كتاب

مُرشِدُ الحَيران

إلى معرفة

أحوال الانسان

للعلامة محمد قدري باشا رضي الله عنه

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

رضي الله عنه

طبع هذا الكتاب بموافقة ادارة الافتاء العام رقم ٣٨٨ تاريخ ١٩٨١/٣/١٠
وموافقة وزارة الاعلام رقم ٨١٤١ تاريخ ١٩٨١/٣/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فان كتاب مرشد الحيران للفقيه الكبير وعلامة زمانه محمد قدري باشا في بحث المعاملات الشرعية على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه كتاب صغير حجمه عظيم قدره كثيرةفوائده صحيحة أحكامه لا يعرفه الا القلة من طلاب العلم الشرعي لهذا فقد ارتأت لجنة احياء الكتاب الاسلامي في مسجد السروجية بدمشق تحت اشراف شيخها ومرشدها العلامة أحمد عادل خورشيد أدام الله نفعه بتجديد طبع الكتاب بحلة جديدة ليتعرفه الناشئة من طلاب العلم خدمة للعلم ونشرا للفقه وعونا للخير على أن يكون ثواب نشره مهدى للحبيب الاعظم سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقربا لجنابه الشريف وتذكرة لشرعه الحنيف وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

لجنة احياء الكتاب الاسلامي

في مسجد السروجية بدمشق

ترجمة مؤلف الكتاب

هو الفقيه الكبير علامة زمانه محمد قدري باشا من رجال القضاء في مصر ولد بها عام ١٢٣٧ هـ في ملوي وأصل أبيه من الاناضول وأمه مصرية حسنية تعلم بملوي والقاهرة ودخل مدرسة الالسن فأتم فيها دروسه ونبغ في معرفة اللغات واختاره الخديوي مربيا لولي عهده وتقلب في المناصب وكان مستشارا في المحاكم المختلطة وناظرا للحقانية ثم وزيرا للمعارف فوزيرا للحقانية (للعدل) وهي آخر مناصبه وتوفي بالقاهرة عام ١٣٠٦ هـ من كتبه (١) الإحكام الشرعية في الاحوال الشخصية مطبوع وهذا الكتاب (٢) مرشد الحيران في المعاملات الشرعية مطبوع وغيره من الكتب رحم الله محمد قدري باشا وأجزل ثوابه وأدخله فسيح جناته وجزاه الله عن طلاب العلم خيراً

الكتاب الاول

في الأموال

الباب الاول

في أنواع الاموال

(مادة ١)

المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول .

(مادة ٢)

العقار كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله .

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مالا يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة .

(مادة ٤)

الحقوق التي بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول ــ حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثاني ــ حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث ــ حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان لملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة ، ومنها الاراضي العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضي مصر خراجية مملوكة في الاصل لاربابها وما آل منها إلى بيت المال بسبب موت ملاكه مثلا بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال،وللامام أن يجعل منفعته إلى المزارعين في نظير اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضي الاميرية التي يبيعها ولي الأمر بمسوغ بيعها ويملك رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة في بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفاً أهليا ابتداء أوعلى جهة بر لاتنقطع لا تملك رقبتها ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافىء[1] وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لأحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لمعين لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة عامة

الباب الثاني

في الملكية

(مادة ١١)

الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة استغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها وتتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة

(مادة ١٢)

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك ، وله استغلالها وبيعها مشاعة حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

---

(١) بالهمز رفأ السفينة كمنع ادناها من الشط والموضع مرفأ ويضم قاموس « كذا بهامش نسخة المؤلف كسائر الهوامش الآتية » .

الباب الثالث

في ملك المنفعة وحق الانتفاع

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء كانت عقاراً أومنقولا

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملا لهما معاً

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الاعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ، ومن بعده تنتقل الى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين، أو لعدة أشخاص معينين، سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب عنه

ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الأحوال لجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها لورثة الموصي ، كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ، ولا يجوز [١] استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها لشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصي والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بها مدة حياته ان نص في العقد على الأبد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث ، وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمرة الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمرة الى من له الرقبة

والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وثمرة البستان

---

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدر ورد المحتار من أوسط فصل فيما يدخل في البيع تبعا ومالا يدخل نمرة ٤٠ ونمرة ٤١ ويستفاد حكم صدر هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٥ ونمرة ١٢٦ .

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أوبضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك، ويعطى نماؤها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها ، وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

إذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

في حق السكنى

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه ، وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا ، وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذي جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصي فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الأبد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى ورثة الموصي [1] فان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل ، وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار

ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح ، والأول أعدل

---

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٦ .

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكناها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن ، فان كانت الدار صغيرة لاتوجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ، ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده ، وان امتنع من تعميرها فللقاضي أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ، ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردها لصاحب السكنى

فصـــل

فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف
وما يجب عليه من الضمان

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتني بحفظ العين المنتفع بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعـــة دون العين بعقـــد تبرع أو اجـــارة أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد

فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفي مثله أو مادونه، وليس له أن يتجاوزه الى ما فوقه

(مادة ٣٠)

لايجوز لمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة، والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

اذا كانت منفعة الأرض موصى بها لشخص ورقبتها لشخص آخـــر، فان كان يوجد بالأرض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها ، وما يلزم

من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة،وان لم يكن لها شيء يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدي المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردها لمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ، ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصـــل

في انتهاء حق الانتفاع

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع ، وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع ، أو مات المنتفع في أثنائها وكانت الأرض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الاولى ، ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل، إلا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى الى حين ادراكه وحصاده

---

(١) يستفاد من أواخر الباب السابع وفي استرداد العارية الخ من الهندية نمرة ٣٥٢ .

الباب الخامس

في حقوق الارتفاق

الفصل الاول

في الشرب

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حق في أن يسقي منها دوابه وأرضه ، وأن يشق منها جدولا لسقي أرضه مالم يكن ذلك مضراً بالعامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجاري المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقي دوابه منها ، إلا اذا خيف تخريبها لكثرتها ، وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقي أرضه منها إلا باذن أصحابها ، وليس لأحد من الشركاء أن يشق منها بربخاً أو ينصب عليها آلة بخارية ، أو تابوتاً بلا رضا بقية

الشركاء إلا آلة وضعت في ملكه وكانت حافة النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الاواني كالحياض والصهاريج المملوكة لاحق لأحد في الانتفاع به إلا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقي أرضه فله الانتفاع بما فيها كيف شاء ، وليس لغيره أن يسقي أرضه منها إلا باذن المنشىء . وللغير أن يشرب منها ويسقي دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضي المقتضى ريها مع مراعاة عدم الضرر بالعامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الأرض التي تسقى بالآلات أوالترع أن يجبر أصحاب الاراضي التي دونه على تصريف مياهه في أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لاحد مسقى جارٍ بحق في أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسال منها الماء في أرض غيره فاتلف زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ، ولايباع إلا تبعا للارض كحق المسيل ، ولا يوهب ولا يؤجر

الفصـــل الثـــاني

في حق المرور والمجرى والمسيل

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه في حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله ، فان كان كذلك فلا اعتبار له ، ويزال ان كان فيـــه ضرر بيّن

فان كان لدار مسيل قذر في الطريق العام وكان مضرا بالعامة يرفع ضرره ، ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها ، وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للمبيح أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا ، فان لم يكن لأحد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له ، بل لصاحب العَرَصَة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سياق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لاحد مجرى أو سياق ماء في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر ، فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه ، واذا أراد صاحبه اصلاحه فمنعه الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسيل قذر في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لايجوز لأحد أن يجري مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لايجوز لأحد احداث شيء من المزاريب ولا حفر بالوعة في طريق العامة اذا كان يضر بالعامة وان أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز إلا باذن أهله سواء ضر بهم أم لا